

أصول الشاشي

وكذلك التمسك .

(باستصحاب الحال) تمسك بعدم الدليل إذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الإلزام .

وعلى هذا قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه أحد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه أرش الحر لأن إيجاب أرش الحر إلزام فلا يثبت بلا دليل .

وعلى هذا قلنا إذا زاد الدم على العشرة في الحيض وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عاداتها والزائد استحاضته لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الأمرين جميعا .

فلو حكمنا بنقض العدة لزمننا العمل بلا دليل .

وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام لأن ما دون العشرة تحتل الحيض والاستحاضة .

فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمننا العمل بلا دليل .

بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على أن الحيض لا تزيد على العشرة .

ومن الدليل على أن لا دليل فيه إلا حجة للدفع دون الإلزام مسألة المفقود فإنه لا يستحق غيره ميراثه .

ولو مات من أقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له

الاستحقاق بلا دليل